المبحث الثاني

تحديد مفاهيم المصطلحات عند الأصوليين

كان لعلم أصول الفقه دورٌ كبير في تشكيل المنظومة الاصطلاحية الإسلامية من خلال الاصطلاح حول المسائل الأصولية المستنبطة من الكتاب والسنة، وكانت الكلمة بحدّ ذاتها أيضاً مدار البحث والدراسة عندهم ابتداءً من أهل اللغة ووضعه إلى الاصطلاح ووضع المصطلحات للمسائل الأصولية، ومن ثمّ وضع القواعد الأصولية والفقهية لكيفية التعامل مع المصطلحات والألفاظ، إذنْ فنحن أمام نظام متكامل من الضوابط في مجال المصطلحات.

المطلب الأول: أصل اللغة والاصطلاح

إنّ الحديث عن أصل اللغة فيه أهمية واضحة في الدراسات المصطلحية، وبخاصة في مجال وضع المصطلحات ابتداءً، حيث كانت هذه المسألة مدار الحديث عند الكثيرين قديماً وحديثاً، حتى أصبح التطرق إلى مذاهب العلماء في أصل اللغة وبالتالي أصل الاصطلاح عرفاً لدى الدارسين والباحثين، وقد تعدّدتْ هذه المذاهب والآراء، لكن الرأيين الأكثر تداولاً وتأييداً لدى أصحابها هما الأول المذهب القائل بالتوقيف أو الوحي والإلهام، والثاني القائل بالوضع والاصطلاح، ومذهب ثالث يتوسّط هذين المذهبين القائل بالتوقيف لألفاظ معيّنة ومن ثم استخدم هذه الألفاظ بقدرات وضعه سبحانه في الإنسان فاصطلح بواسطتها على ما يحتاجه في حياته سواء بواسطة الاشتقاق أو القياس وغيرهما[1].

لكنّ الأمر لم يكن بهذه البساطة فقد تحوّل الأمر من اهتمامات أرباب اللغة إلى مسائل فكرية كلاميّة ومن أصولية، فتباحَثَ في هذا الأمر اللغويون والأصوليون على حدٍّ سواء.

أما اللغويون فقد بدأت المسألة عندهم مبكرةً، وتباحثوا فيما بينهم كلٌّ ينتصر لرأيٍ يختاره، فها هو ابن فارس اللغوي ينتصر للرأي القائل بالتوقيف في نشأة اللغة، ويفنّد حجج خصومه واحدة تلوَ أخرى[2].

---

(١) علي عبد الواحد وافي: **علم اللغة**. ٩٩.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس: **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**. باب القول على لغة العرب أ توقيف، أم اصطلاح؟ ١٣.

في حين يردّ ابن جني صاحب الخصائص على ابن فارس ورأيه وينتصر للرأي القائل بأنّ اللغة إنما هو اصطلاحٌ وتواضع، اصطلح عليه الناس من أنفسهم، ويردّ على ابن فارس بحجج وأدلة[1]، ورغم ذلك فإنّ ابن جني لا يتبنّى هذا المذهب جهاراً فيختار التوقُّف؛ لأنه أصابته الحيرة في هذه المسألة لكنّه لا يملّ فهو «على تقادُم الوقت دائم التنقير والبحث عن هذا الموضع» إلا انه يبقى محتاراً بين المذهبين ويقول: «فأقف بين تين الخلتين حسيراً، وأكاثرهما فانكفيء مكثوراً. وإنْ خطر خاطرٌ فيما بعد، يعلّق الكف بإحدى الحجتين، ويكفها عن صاحبتها، قلنا به»[2].

وقد توسّع اللغويون في ذكر خلاف المذهبين وبخاصة رأي العالمين ابن فارس وابن جني، فكثرت التآليف التي تذكر أدلة الفريقين وذكر صاحبي الرأيين في بطون الكتب، ومن ثم ينتصر لهذا أو ذاك[3]، رغم إنّ هذه المسألة وهذا الموضع في الكلام محوج إلى فضل تأمّل كما ذكر ذلك ابن جني[4].

وفي العصر الحديث توالى المذهبان لدى المحدثين وأخذوا مناقشتها كلّ من جهته سواء من المسلمين أو غيرهم، إلا أنّ المسألة لم تحسمْ لحدّ الآن، بل تعدّى ذلك إلى تكرار موقف ابن جني في التوقُّف عن إقرار إحدى هذه الآراء في نهاية المساجلات، تكرار هذا الموقف عند الفرنسيين مثلاً حين قرّر الجمعية اللغوية في باريس عدم مناقشة هذا الموضوع نهائياً، أو قبول أي بحث فيه لعرضه في جلساتها، كما أنّ كثيراً من العلماء ذوي الشهرة

---

(١) أبو الفتح عثمان بن جني: **الخصائص**. تحقيق: محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط٤، ١٩٩٠م. الجزء الأول، ٤٢

(٢) أبو الفتح عثمان بن جني: **الخصائص**. تحقيق: محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط٤، ١٩٩٠م.، الجزء الأول، ٤٨.

(٣) الإمام جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت-٩١١هـ): **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**. المجلد الأول، ١٣.

(٤) أبو الفتح عثمان بن جني، **الخصائص**. ٤٢.

الذائعة والقدم الثابتة في علم اللغة لم يتعرّضوا لدراسة هذا الموضوع بشكل علمي أو بصورة تنبّيء عن أهمية البحث فيه[1].

لكنْ يبقى الموضوع في نطاق الدراسات الإسلامية مدار البحث والدراسة بخاصة في مجال التأسيس في القضايا الفكرية والأصولية. فلم يكن من بدٍّ لدى الأصوليين المشتغلين في مجال علم أصول الفقه إلا أن يتتبعوا الدراسات اللغوية وما وصلتْ اليه؛ ليجدوا تفسيرات وتأسيسات للفكر اللغوي أو بالأحرى دور اللغة في البناء العقلي والفكري وخاصة إذا علمنا أنّ أكثر أبواب علم أصول الفقه مرجعها لغوي تصريفي نحوي بلاغي مرتبطة بالمنطق العام للغة، فلا يجوز إذنْ أنْ نرى تكرار الحديث في مسألة مبدأ اللغة أهي توقيفية أم اصطلاحية، لكن هذا الأمر قد نحى منحىً أكثر عمقاً وتجرّداً لدى الأصوليين مستفيدين من دراسات اللغويين كأدوات لبحوثهم العقلية والفكرية، باعتبار أنّ الأصوليين هم أبرز فئات الأمّة تجرّداً في دراساتهم التي يعتبر فيها الفكر والاستنباطات والاستنتاجات العقلية أهم سِمَة لعلم أصول الفقه.

ففي كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) يقرّر ابن حزم (رحمه الله) في بابٍ يخصِّصه بعنوان (كيفية ظهور اللغات أ عن توقيف أم عن اصطلاح؟) يقرّر فيه أنّ «أكثر الناس في هذا والصحيح من ذلك أنّ أصل الكلام توقيفٌ من الله عزوجل بحجّة سمع وبرهان ضروري فأمّا السمع فقول الله عزّوجل: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]»[2] ولاريبَ أنّ ابن حزم قد حاول تفسير الآية حسب ما يقتضي ظاهرها، ولا عجبَ وهو

---

(١) رمضان عبد التواب: **المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي**. مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٠٩. ورَأيْنا رأي ابن جني مشابهاً لما قرّره هؤلاء العلماء في العصر الحديث. وانظر كذلك: إمام الحرمين عبدالملك الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. الجزء الأول، ٤٤.

(٢) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت-٤٥٦هـ): **الاحكام في أصول الاحكام**، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٩.

على مذهبه الظاهري[1]، لكنّه لا يكتفي بالاستدلال بظاهر الآية، بل يأتي بالأدلة العقلية المنطقيّة للدفاع عن وجهة نظره فيقول: - «أمّا الضروري بالبرهان فهو أنّ الكلام لو كان اصطلاحاً لما جاز أنّ يصطلح عليه إلا قومٌ قد كملتْ أذهانهم، وتدرّبتْ عقولهم، وتمّتْ علومهم، ووقفوا على الأشياء كلّها الموجودة في العالم، وعرفوا حدودها، واتفاقها، واختلافها، وطبائعها، وبالضرورة نعلم أنّ بين أول وجود الإنسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جدّاً يقتضي في ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره...»[2] فابن حزم هنا يريد الوصول إلى نقطة يبدو أنْ غيره قد غفلوا عنه لذا يستطرد قائلاً مفنّداً مذهب الاصطلاح: «والاصطلاح يقتضي وقتاً لم يكنْ موجوداً قبله؛ لأنّه من عمل المصطلحين، وكلّ عملٍ لا بدّ من أنْ يكون له أول فكيف كانتْ حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها. فهذا من الممتنع المحال ضرورة»[3].

وقد جعل ابن حزم من هذه المقدِّمات العقليّة دليلاً ضرورياً في مجال الاعتقاد فقال: «وهذا دليلٌ برهاني ضروري من أدلة حدوث النوع الإنساني، ومن أدلّة وجود الواحد الخالق الأول تبارك وتعالى، ومن أدلّة وجود النبوة والرسالة...»، وقد رأى ابن حزم في ذلك أنّ الإنسان يجب أنْ يكون هناك من علَّمه حتى يصطلح بواسط ما عُلِّم «فلا يمكن ألبتة معرفته إلا بمعلمٍ علّمه الباري إياه[4]، ثم علّم هو أهل نوعه ما علمه ربّه تعالى».

---

(١) هو المذهب الذي يقرّر أنّ المصدر الفقهي هو النصوص، فلا رأي في حكمٍ من أحكام الشرع، وينفي الرأي بكل أنواعه، فلا يأخذ بالقياس ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة، ولا الذرائع، ويأخذ بالنصّ وحده، وقد خالف معتنقوه الفقهاءَ، وقد نشأ هذا المذهب على يد داود الظاهري، وبيّنه وضّحه ابن حزم الأندلسي الظاهري. انظر: الشيخ محمد أبو زهرة: **تاريخ المذاهب الإسلامية**. ٥٤٤.

(٢) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٩.

(٣) المصدر نفسه، الجزء الأول، ٣٠.

(٤) ويقصده أول البشر وأبو البشر آدم عليه السلام.

وتأطيراً لمجال المصطلحات وتفريقاً بينها وبين اللفظ في أصله اللغوي مفهوماً يقول ابن حزم في الإحكام: «وأيضاً فإنّ الاصطلاح على وَضعِ لغةٍ لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدِّم بين المصطلحين على وضعها، أو بإشاراتٍ قد اتفقوا على فهمها، وذلك الاتفاق على فهم تلك الإشارات لا يكون إلا بكلام ضرورةً، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التي عبّر عنها بألفاظ اللغات لا يكون إلا بكلام وتفهيم لا بدّ من ذلك. فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام...»[1].

لكنّ موقف العلماء من التوقّف عن الكلام في هذا الموضوع يظلّ بارزاً وبخاصة عندما يتعدّى مجال اللغويين -كما رأينا عند ابن جني- إلى مواقف الأصوليين من مثل الإمام الغزالي الذي تناول الموضوع بتفصيلٍ لكنّه آثر عدم الحديث عنه من بعد فيقول عن انتفاء وجود رأي واضحٍ فيه: «فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهانٍ عقلي، أو بتواتر خبرٍ أو سَمْعٌ قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم يُنقل تواتر ولا فيه سَمْعٌ قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبّدٌ عمليّ، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه اذاً فضولٌ لا أصلَ له»[2].

حتى ذهب الفخر الرازي إلى جواز كلّ رأي من الآراء الرئيسية في هذه المسألة وهي التوقيف والإلهام، والاصطلاح والمواضعة، والثالث التوفيق بين الأمرين، إلا أنّه قال بالتوقُّف عن الجزم عند جمهور المحققين، بعدما أوردَ أدلّة الجميع وفصّل القول فيها جميعاً[3].

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. المجلد الأول، الجزء الأول. ٣٠.

(٢) الإمام حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي (ت-٥٠٥هـ): **المستصفى من علم الأصول**. دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، د.ط، د.س، المجلد الأول. ٦٦٠. وانظر أيضاً: محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ٧٩.

(٣) الإمام شهاب الدين القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس (ت-٦٨٤هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. المجلد الأول، ١٩٧. وكذا في: محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول** ٨٤.

والذي نخلُص إليه بعد استعراض تلك المواقف أنّ هذه المسألة لم تفدْ موضوع البحث بقدر ما أفادت معرفة حدود المصطلحات ووظائفها في اللغة الإنسانية. نعم قد نكون وصلنا في مسألة مبدأ اللغات إلى طريقٍ مسدود -أو كما يراه بعضهم- فإنّنا بالرغم من ذلك قد توصّلنا إلى أهمية تحديد إطار مفاهيم المصطلحات التي يمارس التوافق عليه كلّ صاحب فنٍ أو علم أو فكر، ويدلّ على ذلك إجماع اللغويين والأصوليين على أنّ الاصطلاح يعتمد على التوافق في المفاهيم والرؤى وهي بعيدة عن الدلالات اللغوية الأصلية بقدر توافقهم على إكساب اللفظ المصطلح عليه معاني تنتمي لواقعٍ مُعاشٍ في لحظة الاصطلاح عليه، وبخاصة لدى الذين نفوا الاصطلاح عن مبدأ اللغات، فراحوا يُبيّنون ما للاصطلاح من موجبات وجود سابق عهد للغة (أو المصطلح) عند المتكلمين بها حتى يسهل التوافق عليه. وعند من قال بالتوقيف استدلوا بالاصطلاح على الألفاظ المصطلح عليها عند الناس من اقتضاء وجود لفظ موقوف لخدمة الاصطلاح والتوافق عليه[1].

المطلب الثاني: حدود الألفاظ عند الأصوليين والاصطلاح عليها

ساهم الأصوليون باعتبارهم أبرز ظاهرة فكرية عند المسلمين في إعمال الفكر في الألفاظ والاصطلاح على طرق استنباط الأحكام وقواعده، مما يجعل علم أصول الفقه أبرز العلوم المساهمة في التحديد الدلالي لمفهوم المصطلحات وكيفية وضعها ضمن الأصول الشرعية المنزّلة وحياً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وتندرج ضمن هذه المساهمة القواعد الأصولية اللغوية المتّبعة في علم أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية ويتحدّد ذلك ضمن أربع اعتبارات وهي: -

---

(١) عبد الرزاق أحمد الحربي: **علم الوضع/ دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة**. مركز البحوث والدراسات الإسلامية/ ديوان الوقف السني، بغداد، د.ط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. ٦٣ وما بعدها. وانظر: محمد، أ.د عبدالله البشير: **المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي**. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ٧٣.

أولاً: باعتبار وضع اللفظ للمعنى: وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي العامّ والخاصّ والمشترك[1]. وقد يزاد قسم رابع هو المؤوّل للمشترك عند بعضهم[2].

أ- **فالعامّ** في عرفهم «هو اللفظ الذي يدلّ بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها..، ومن هذا يؤخذ أنّ العموم من صفات الألفاظ؛ لأنه دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده»[3]. وللعامّ ألفاظ اصطلح عليها للدلالة عليه من مثل: كلّ، جميع، وكلّ جمعٍ معرّف بـ(ال) للاستغراق أو بالإضافة، والمفرد المعرّف بأل المفيدة للاستغراق، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط، والنكرة الواردة في سياق النفي أو النهي وهكذا[4]. وهذه كلّها جهود في تحديد المفاهيم بواسطة مصطلحات مخصوصة تفيد العلم بالمعنى المراد فلا يقع الغموض واللبس.

---

(١) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٢٧٩

(٢) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٨٠.

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاّف: **علم أصول الفقه**، الدار المتحدة، دمشق، د.ط، ١٩٩٢م. ١٨١.
وانظر: الإمام محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الثاني، ٤٧. والإمام شهاب الدين القرافي أبو العباس أحمد: **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المجلد الثاني، ٤٢٩، ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٣٩١ وما بعدها.

(٤) الإمام شهاب الدين القرافي أبو العباس أحمد (ت٦٨٤هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المجلد الثاني، ٤٣٢.
وانظر: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: **التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات**، دار الإمام مالك، أبو ظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٦ه،/٢٠٠٥م، ١٦٩. وهنا يجب أنْ نشير إلى أنّ العام فيه مباحث مهمة في استنباط الأحكام من مثل تخصيص العام وحكم العام إذا خصّ، ثم هل للمفهوم عموم وعموم المقتضى والعام الوارد على سبب خاص، وهكذا ندرك أهمية هذه المباحث الأصولية اللغوية الدلالية في تحديد المعاني وتأطيرها تأطيراً شرعياً بعيداً عن هوى النفس والزيغ. انظر: وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٤٥- ٢٧٤.

ب- **والخاصّ** هو «لفظٌ وضع للدلالة على فردٍ واحدٍ بالشخص مثل محمد، أو واحدٍ بالنوع مثل رجل، أو على أفراد متعدِّدة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهطٍ وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدلّ على عدد من الأفراد ولا تدلّ على استغراق جميع الأفراد»[1]، أو هو «اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد، وانقطاع المشاركة لخصوص الجنس كلفظ إنسان، أو لخصوص النوع كلفظ رجل، أو لخصوص العين كلفظ زيد»[2]. والخاصّ بذلك بيّنٌ في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال ولهذا فهو يدلّ على معناه الموضوع له دلالةً قطعيّة[3]. وبحسب الصيغة التي يرِد بها الخاصّ فإنّه له أنواع أربعة هي: المطلق، والمقيّد، والأمر، والنهي. **فالمطلق** هو اللفظ الخاصّ الذي يدلّ على فردٍ شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيّد بصفة من الصفات مثل رجل ورجال وكتاب وكتب[4]. والمطلق يجري على إطلاقه، ما لم يرِد دليلٌ على التقييد[5].

ودرءاً للاستشكال بين العامّ والمطلق فقد فرّق بينهما العلماء بقولهم: «وأنّ الفرق بين العام والمطلق هو أنّ العامّ يدلّ على شمول كلّ فردٍ من أفراده، وأمّا المطلق فيدلّ على فردٍ شائع أو أفرادٍ شائعة لا على جميع الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد. وهذا هو المراد بقول الأصوليين: عموم العامّ شموليّ، وعموميّ المطلق بدلي»[6].

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاّف: **علم أصول الفقه**. ١٩١. ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٤٧٧ وما بعدها.

(٢) قطب مصطفى سانو: **معجم مصطلحات أصول الفقه**. ١٩٢. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٠٢.

(٣) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٢٨١.

(٤) العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**/ على هامش كتاب (المستصفى) للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم. المجلد الأول، ٦١٩. وانظر: وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول. ٢٠٤.

ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٤٠ وما بعدها.

(٥) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٠٥.

(٦) الشيخ عبد الوهاب خلاّف: **علم أصول الفقه**. ١٨٢.

وانظر: الإمام شهاب الدين القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المجلد الثاني، ٤٤٠.

و**المقيّد** هو اللفظ الدال على مدلول شائعٍ في جنسه مع تقييده بوصفٍ من الأوصاف وبعبارة أخرى هو ما كان من الألفاظ الدالّة على فردٍ أو أفرادٍ غير معيّنة مع اقترانه بصفة تدلّ على تقييده بها، مثل رجلٌ عراقي، ورجالٌ عراقيين[1]. والمقيّد يعمل به على تقييده ما لم يدلّ دليل على إلغاء القيد، فيُلغى حينئذٍ القيد اللاحق به[2].

و**الأمر** من أقسام الخاصّ ونعني به اللفظ الدالّ على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[3]. ويرد الأمر بصيغٍ متعدّدة كفعل الأمر أو الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر أو بالجملة الخبرية وغيرها، ويرِد الأمر لمعانٍ كثيرة أيضاً وقيل الكثير حول دلالة الأمر أهيَ للوجوب أم غيره، فجمهور العلماء أنّ الأمر يدلّ على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة من القرائن تدلّ على ذلك[4].

---

(١) العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**/ على هامش كتاب (المستصفى) للغزالي، المجلد الأول، ٦٢٠. وانظر: محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٤١. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ٢٨٤. وفيه: "أنّ المقيّد يعتبر مقيّداً بالقيد الموصوف به، ولايجوز تقييده بغيره بلا دليل. فقولنا: رجل عراقي، مقيّد من جهة الجنسية العراقية فقطن أمّا ما عدا هذا القيد فهو مطلق، فيشتمل أي رجل عراقي، سواء كان غنيّاً أو فقيراً، حضرياً أو قرويّاً وهكذا".

(٢) ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**.الجزء الأول،٢٠٦. ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٤٢.

(٣) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢١٤. وفيه أنّ الاستعلاء شرط عند الحنفية والحنابلة، وليس شرطاً عند الشافعية والمالكية.

(٤) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢١٥. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ٢٩٢.

وفيه "إن اختلاف العلماء في ما وضع له الأمر حقيقة أدّى إلى اختلاف واسع في فهم النصوص ولو جعلنا القاعدة هي دلالة الأمر على الوجوب وضعاً لكان الاختلاف يضيق إلى حدٍّ كبير ولكن لا يزول؛ لأنّ الأخذ بهذه القاعدة لا يعني إهدار القرائن الصارفة عن الوجوب، وحيث إن الأفهام والأنظار تختلف في الوقوف على القرينة الصارفة عن الوجوب وفي اعتبارها والاعتداد بها في المعنى الذي تدلّ عليه فإنّ الاختلاف في تفسير النصوص واستنباط الأحكام يبقى ولكن على نطاق ضيق".

و**النهي** هو النوع الرابع من الخاصّ ونعني به اقتضاء كفّ عن فعل حتماً استعلاءً[1]. أو هو طلب الكفّ عن الفعل على جهة الاستعلاء[2]. وله صيغ متعدِّدة أشهرها صيغة (لا تفعلْ) وكذلك نفي الحِلّ، والتعبير بلفظٍ يدلّ بمادّته على النهي والتحريم وهكذا[3]. ولاختلاف المعاني التي يستعمل فيها النهي، اختلف العلماء في معناه الحقيقي، أي فيما يدلّ عليه النهي إذا تجرّد عن القرائن. فقيل إنه للكراهة وقيل إنه للتحريم وقيل إنه مشترك بين الكراهة والتحريم[4].

ج- و**المشترك** هو ما وضِع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعدّدةٍ، يدلّ على ما وضِع له على سبيل البدل، أي يدلّ على المعنى أو ذاك، كلفظ العين وضع في اللغة للباصرة، ولعين الماء النابع، وللجاسوس. ولفظ القرء وضِعَ في اللغة للطهر وللحيض[5]. ولوجود الاشتراك

---

(١) العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**/ على هامش كتاب (المستصفى) للغزالي. المجلد الأول، ٦٩٨.

(٢) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٠١. وانظر: محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٣٨٤ وما بعدها.

(٣) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٢٨.

(٤) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٠٢.

وانظر: - الشيخ عبد الوهاب خلاّف: **علم أصول الفقه**. ٣٠٢.

وفيه "النهي يقتضي طلب الكفّ دائماً وفوراً؛ لأنّه لا يتحقّق المطلوب وهو الكفّ إلا إذا كان دائماً، بمعنى انه كلّما دعت المكلفَ نفسُه إلى فعل المنهيّ عنه كفّها، فالتكرير ضروريّ لتحقق الامتثال في النهي. وكذلك المبادرة؛ لأنّ النهي عن الفعل إنما هو تحريمه؛ لتلافي ما فيه من مضارّ، وهذا واجبٌ في الحال؛ لأنّ من نُهِيَ عن شيءٍ إذا فعله ولو مرة في أيّ وقتٍ لا يتحقّق انه امتثل، فتكرير الكفّ وكونه على الفور من مقتضيات النهي، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرير، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكريراً".

(٥) الشيخ عبد الوهاب خلاّف: **علم أصول الفقه**.١٧٨. ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. ٩٩ وما بعدها.

أسباب أهمّها اختلاف الوضع اللغويّ بين القبائل وتطوّر الاستعمال اللغويّ، وتردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وتردّد اللفظ أيضاً بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفيّ وهكذا. وقرّر علماء الأصول انه إذا ورد لفظ المشترك في نصٍّ شرعيّ من الكتاب والسنة، يُنظر: فإنْ كان مشتركاً بين معنىً لغويّ ومعنىً اصطلاحي شرعيّ، وَجَبَ حمله على المعنى الثاني، وإنْ كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر لغةً، وَجَب حمله على معنىً واحدٍ منها بدليلٍ يدلّ على هذا الحمل[1].

د - وقد جاء عند بعضهم جَعْل **المؤوّل** نوعاً رابعاً، وهو ما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأيّ والاجتهاد، وهو خلاف المجمل الذي سنأتي على ذكره، فإذا ترجّح لدى السامع بعض معاني المشترك بالرأي الغالب أو بقوة الظنّ، سُمِّيَ مؤوّلاً فالترجيح لم يحصل بدليلٍ قطعيّ، بل بدليل ظني، ويكون المؤوّل هو المشترك نفسه الذي ترجّح أحد معانيه بالقرائن والاجتهاد[2]، وعلى هذا يجب العمل بالمؤوّل على احتمال الغلط في التأويل، بحيث إذا ظهر الخطأ وجب الرجوع عنه[3].

➢ **ثانياً: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى: -**

واللفظ بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي الحقيقية، والمجاز، والصريح، والكناية: -

أ - **الحقيقة:** وهي ما أُفيد بها ما وضعتْ له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به[4]، أو اسمٌ لكلّ لفظٍ هو موضوع في الأصل لشيءٍ معلومٍ. ويسمّى أصلاً؛ لأنّه أصلٌ

---

(١) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٢٧. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٧٧.

(٢) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٨٠.

(٣) المصدر نفسه. الجزء الأول، ٢٨٢.

(٤) الإمام شهاب الدين القرافي: **نفائس الاصول في شرح المحصول**. المجلد الأول. ٤٠٧. وانظر: العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في**

فيما هو موضوع له[1]. والحقيقة إمّا لغويّة أو عرفيّة أو شرعيّة[2].

فالحقيقة اللغويّة هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، فواضعها واضع اللغة[3]، كاستعمال كلمة (الإنسان) في الحيوان الناطق، والشمس والقمر والنجوم الموضوعة لغةً لهذه الأجرام المضيئة المعروفة[4].

والحقيقة الشرعيّة هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً، فواضعها هو الشارع، مثل استعمال كلمة (الصلاة) في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة[5].

والحقيقة العرفيّة هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي، أي في المعنى الذي جرى العرف في استعمال اللفظ فيه، سواء أكان هذا العرف عرفاً عاماً أو خاصاً. فالحقيقة العرفية العامّة هي اللفظ المستعمل في معنىً عرفيّ عام كاستعمال لفظ (الدابة) لذوات الأربع أو ما يدبّ على الأرض[6].

أصول الفقه/ على هامش كتاب (المستصفى) للإمام الغزالي، ٢٧٠.

(١) الإمام الفقيه الأصولي النظار أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت-٤٩٠هـ): **أصول السرخسي**. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م/ ١٤٢٦هـ، ط٢، المجلد الأول، ١٧٠. ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ١٠٦ وما بعدها.

(٢) قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ): **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. ٣٥.

(٣) على اختلاف الآراء حول وضعها توقّفاً أو وضعها تواضعاً وتوافقاً واصطلاحاً.

(٤) العلامة عبد العلي محمد الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. الجزء الأول، ٢٧٠. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٨٣.

(٥) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الأول، ٦٦٦. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٣١. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، ٢٨٣. وانظر: عودة خليل أبو عودة: **التطوّر الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن** ٢٢.

(٦) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي محمد: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الأول، ٦٦٥. وانظر: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ): **البرهان في أصول**

والحقيقة العرفية الخاصة هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمّى حقيقة اصطلاحية، مثل اصطلاح حركات الإعراب من نصبٍ ورفعٍ وجرّ عند النحاة، واصطلاح الفقه والعقد عند الفقهاء، واستعمال الجوهر والعرض عند المتكلمين وهكذا[1].

ب - **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضِع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ[2]، ولولا هذه العلاقة والقرينة لما كان مجازاً بل كان وضعاً جديداً[3]. وهذه العلاقة لها أنواع متعدّدة تصل إلى خمسةٍ وعشرين نوعاً أهمها المشابهة (وتسمى الاستعارة) والسببيّة والحاليّة والمحليّة والكون والجزئية والكليّة وغيرها[4]. وللقرينة أنواع أيضاً فمنها القرينة الحسيّة فالحسّ يمنع إرادة المعنى الحقيقيّ كمن يقول أكلتُ من هذه الشجرة، أي: من ثمرها. والقرينة العاديّة أو الحاليّة، أي: حسب العادة وظروف الحال. والقرينة الشرعيّة وهكذا[5].

وحكم المجاز ثبوت المعنى المجازي للفظ وتعلّق الحكم به، ولكنْ لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقيّ، أيّ الكلام يحمل على الحقيقة كلّما أمكن هذا الحمل؛ لأنّ الحقيقة أصلٌ والمجاز خلفٌ عنه وفرع[6].

الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. الجزء الأول ٤٧.

(١) العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. الجزء الأول، ٤١٣. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٨٤.

(٢) الإمام الفقيه أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠): **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٧٠.

والإمام شهاب الدين القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المجلد الأول، ٤٠٧.

(٣) الإمام شهاب الدين القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المجلد الأول، ٤٠٨.

العلامة عبد العلي محمد الأنصاري: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. الجزء الأول، ٢٧١.

(٤) المصدران السابقان نفسهما.

(٥) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٣٤.

(٦) الإمام أبو بكر السرخسي محمد بن أحمد: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٨٤. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٩٢. وانظر كذلك: الإمام المطلبي محمد بن إدريس

ج - **الصريح**: هو كلّ لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقيةً كان أو مجازاً[١]. أو هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة الاستعمال، حقيقةً كان أو مجازاً[٢]. فالمعنى الصريح واضحٌ بحيث لا يحتاج السامع إلى التأمل فيه، سواء استعمل اللفظ في المعنى الحقيقيّ له أو في غيره، مثل: (لا أشرب من هذا الحوض) أي من مائه، ومثل (لا آكل من هذه الشجرة) أي من ثمرها، فهذا مجازٌ يُفهم معناه بلا تأمل[٣].

وحكم الصريح ثبوت الحكم الشرعي به أو تحقّق مقتضاه بمجرّد التكلّم به، بلا توقّف على النيّة، أي من غير نظرٍ إلى إرادة المتكلِّم، فسواءٌ أرادَ المتكلِّم معنى الكلام أم لم يرِد، ثَبَتَ موجبه سواء أكان حقيقةً أم مجازاً[٤]؛ لأنّ الصريح هو الأصل في الكلام؛ لأنّه موضوعٌ للإفهام[٥]. فمن تلفّظ بلفظ الطلاق يثبت حكم الطلاق قضاءً بمجرّد التلفّظ إذا ما توافرتْ شروط صحة الطلاق، ولا يصدق في أنّه نوى الخلاص من القيد تبعاً للأصل اللغويّ أو الحقيقة اللغويّة[٦].

د - **الكناية**: هو ما يكون المراد به مستوراً إلى أنْ يتبيّن بالدليل، ويدخل ضمن الكناية المجاز غير المتعارَف، لِما فيه من التردّد[٧]. أو أنّ الكناية هي لفظٌ استقرّ المعنى المراد

الشافعي: **الرسالة**. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.س. ٦٢.

(١) الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٨٧.

(٢) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٣٦.

(٣) وهبة الزحيلي: **أصول الفقة الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٩٨.

(٤) المصدر نفسه. الجزء الأول، ٢٩٩. وانظر: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، المجلد الأول، ٣٠٢ وما بعدها.

(٥) الإمام الفقيه أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: **أصول السرخسي**، المجلد الأول، ١٨٩.

(٦) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٣٦.

(٧) الإمام الفقيه أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: **أصول السرخسي**، المجلد الأول، ١٨٧ وما بعدها.

به فلا يُفهم إلا بقرينة، سواء كان هذا اللفظ حقيقةً أو مجازاً غير متعارَف[1]، ولِهذا قال الأصوليون: الحقيقة المهجورة كناية، والحقيقة المستعملة صريحةٌ، والمجاز المتعارَف صريحٌ وغير المتعارَف كناية[2].

وحكم الكناية أنّ الحكم لا يثبت بها بالنيّة أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأنّ في المراد بها معنى التردُّد، فلا تكون موجبةً للحكم ما لم يزل معنى التردّد بدليلٍ يقترن بها[3]. وعلى هذا الأساس فإنّ الكناية لا يثبت بها ما يندريء بالشبهات كحدّ القذف مثلاً[4].

➢ **ثالثاً: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى**

أي باعتبار دلالة اللفظ على معناه، أو خفائها. أي بحسب ظهور المعنى وخفائه ومراتب ذلك، وهو على قسمين: واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة (خفيّ الدلالة): -

أ- **واضح الدلالة**: هو ما دلّ على المراد منه بصيغته نفسها من غير توقُّف على أمرٍ خارجيّ[5]. ومراتب واضح الدلالة أربع هي: -

١- **الظاهر**: هو ما يعرف المراد منه بالسماع نفسه من غير تأمّل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد[6]. أو هو كلّ لفظٍ أو كلامٍ ظهر المعنى المراد به للسامع بصيغته، من غير توقُّفٍ على قرينةٍ خارجيّةٍ أو تأمّلٍ، سواء أكان مسوقاً للمعنى المراد منه أم لا[7]. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

---

(١) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٢٩٩.

(٢) عبد الكريم زيدان: **الوجيز أصول الفقه**. ٣٣٦.

(٣) الإمام الفقيه أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: **أصول السرخسي**، المجلد الأول، ١٨٨ وما بعدها. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٠٠.

(٤) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٨٩. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٣٧.

(٥) الشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٦١.

(٦) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٣.
والإمام شهاب الدين القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المجلد الثالث. ٧٧.

(٧) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، ٣٠٦. والشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم**

ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالآية ظاهرةٌ في إحلال البيع وتحريم الربا؛ لأنّ هذا المعنى هو المعنى الظاهر، المتبادر فهمه من كلمتي: أحلّ وحرّم، ومن غير حاجة إلى قرينة خارجيّة، وهو غير مقصود أصالةً من سياق الآية الكريمة؛ لأنّ المقصود الأصليّ منها هو نفي المماثلة بين البيع والربا، وردّاً على الذين قالوا: إنما البيع الربا[1].

وحكم الظاهر هو وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، قطعاً ويقيناً سواء أكان اللفظ عاماً أم خاصاً، إلا إذا قام دليلٌ يقتضي العدول عنه، بإرادة معنىً آخر منه، أو بقيامِ دليلٍ يدلّ على نسخه[2] في عهد الرسول (ﷺ).

٢ - **النصّ**: هو ما ازداد وضوحاً عن الظاهر بقرينةٍ تقترن باللفظ من المتكلّم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة[3]. أو هو ما دلّ بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقُّفٍ على أمرٍ خارجيّ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي في

أصول الفقه. ١٦١. ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٨٠ وما بعدها.

(١) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٣٨. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٠٧.

(٢) مثاله قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرّم الربا) ظاهرٌ في عموم البيع وحلّه، ولكن خصّ فيه بيع الخمر فلا يجوز وكذلك بيع الغرر وهكذا. انظر: عبدالكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٣٩. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٠٧.

ومما يجدر ذكر هنا أنّ التقسيم الذي اعتمدناه في هذا الباب هو تقسيم الحنفية؛ لأنها أقرب تعاطياً في مجال المصطلحات ومفاهيمها وتحديدها، أمّا جمهور العلماء فإنّ واضح الدلالة عموماً هو نوعان فقط: ظاهرٌ ونصٌّ، ويشملهما كلمة المبيّن وهو اللفظ الدالّ الذي ليس بمجمل.

انظر:- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الأول، ٦٨١.

وإمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. الجزء الأول، ١٥٠.

(٣) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٤.

إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. الجزء الأول، ١٥٠.

سَوْق الكلام[1]. مثاله قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا) فإنّه ظاهرٌ في تحليل البيع وتحريم الربا، ونصّ في التفرقة بين البيع والربا؛ لأنّ معنى التفرقة هو المتبادر فهمه في الآية؛ لأنها وردتْ للردّ على الكفّار الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا[2].

وحكم النصّ هو العمل بمعناه المتبادر منه المقصود بالذات والأصالة، ما لم يقم دليلٌ على تأويله بإرادة غير ما نصّ عليه[3]. وبناءً على ذلك فإنّ التأويل[4] يدخل ضمن نصوص الأحكام التكليفية بشروط هي: -

أ- أنْ يكون اللفظ قابلاً للتأويل، كما في الظاهر والنصّ، لا مفسراً ولا محكماً، فصرف العام عن العموم مثلاً، وإرادة بعض أفراده هو تأويل صحيح.

ب- أنْ يستند التأويل إلى دليلٍ صحيحٍ يدلّ على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى

---

(١) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٤٠. والشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٦٣.

(٢) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، ٣٠٨. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٤٠.

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٦٣.

وانظر: - عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٤٠. وفيه الفرق بين الظاهر والنص وهي كالآتي: -

"أولاً: إنّ معنى النصّ هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أمّا الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصالة من سوق الكلام.

ثانياً: إنّ دلالة النصّ على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

ثالثاً: إنّ احتمال النصّ للتاويل أبعد من احتمال الظاهر له.

رابعاً: عند التعارض بينهما يرجح النصّ على الظاهر".

(٤) وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليلٍ إلى معنىً آخر ظاهرٍ فيه، مع احتمال له بدليل يعضده.

انظر: الإمام عبد الملك الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. الجزء الأول، ١٩٣. والشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٦٤. ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٨٣ وما بعدها.

غيره سواء كان هذا الدليل نصاً أو قياساً أو إجماعاً أو حكمة التشريع ومبادئه العامة. ولا يعارض نصاً صريحاً.

ت- أنْ يكون اللفظ محتملاً للتأويل، ولو احتمالاً مرجوحاً.

ث- أنْ يكون الناظر في النصّ المتأوّل له أهلاً للتأويل[1].

والتأويل بعد هذا، قد يكون صحيحاً قريباً للفهم مقبولاً، أو يكون غيرَ صحيح وبعيداً عن الفهم وغير مقبول، طبقاً لتوفّر الشروط أعلاه فيه[2].

ولهذا فإنّ احتمال التأويل وعدم احتماله هو أساس التفاوت في مراتب الوضوح، فما فُهِم معناه من نفس صيغته ولا يحتمل أنْ يُفهَم منه معنى غيره، أوضح دلالةً مما فُهِم معنى منه ويحتمل أنْ يُفهَم منه معنى غيره[3].

٣ - **المفسَّر**: هو اللفظ الذي دلّ على معناه دلالةً أكثر وضوحاً من النصّ والظاهر، بحيث، لا يحتمل التأويل والتخصيص، ولكنّه يقبل النسخ في عهد الرسالة[4]. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فإنّ كلمة المشركين اسم ظاهرٌ عامّ ولكنْ يحتمل التخصيص، فلمّا ذكر بعده كلمة (كافّة) ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسّراً[5].

وحكم المفسّر وجوب العمل به قطعاً، بلا احتمال تأويلٍ أو تخصيصٍ، مع بقاء احتمال

---

(١) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٤١. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. ٣٠٤. ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٨٦.

(٢) المصدران نفسهما. وانظر: - أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: **التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات**. ٢٦٦.

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٦١.

(٤) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**، المجلد الأول، ١٦٥. والعلامة عبد العلي محمد الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**. المجلد الثاني ٣٦. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣١٠.

(٥) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٤٣.

النسخ فقط في زمن النبوة؛ لأنّ زمن النسخ محصورٌ في عهد النبوة ونزول الوحي[1].

٤ - **المحكَم**: هو اللفظ الذي ظهرتْ دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحوٍ أكثر مما عليه المفسّر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ[2]. وهو يشمل الأحكام الأساسيّة المبدئية في الدين مثل أصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال: ٧٥]، ومثل أصول الفضائل وقواعد الأخلاق، والأحكام الجزئية المتصفة بالتأبيد والدوام مثل قوله تعالى في القاذفين: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ [النور: ٤][3].

وهذه الأنواع الأربعة للواضح الدلالة، متفاوتةٌ في وضوح دلالتها على المراد منها، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض[4].

ب - **غير واضح الدلالة**: - وهو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاءٌ وغموضٌ،

---

(١) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٥.
ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣١١. وفيه: "ميّز العلماء بين التفسير والتأويل، فقالوا: التفسير: تبيين المراد من الكلام على سبيل القطع والتأويل: تبيين المراد من الكلام على سبيل القطع. والتأويل: تبيين المراد من الكلام على سبيل الظن".. انظر ٣٠٣.

(٢) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٥. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز أصول الفقه**. ٣٤٦.

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٦٨. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣١٢. وانظر: عمّار ساسي: **صناعة المصطلح في اللسان العربي**. ١٤٨.

(٤) فإذا تعارض ظاهرٌ ونصٌّ يرجّح النصّ؛ لأنّه أوضح دلالةً من الظاهر من جهة أنّ معنى النصّ مقصودٌ أصالةً من السياق، ومعنى الظاهر غير مقصود أصالةً من السياق. ولا شكّ أنّ المقصود أصالة يتبادر إلى الفهم قبل غيره. وإذا تعارض نصّ ومفسَّر يرجّح المفسّر؛ لأنّه أوضح دلالةً من النصّ من جهة أنّ تفسيره جعله غير محتمِل للتأويل وجعل المراد منه متعيّناً، ويرجّح المحكم على الجميع.
انظر: الشيخ عبدالوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٦٨. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، ٣١٣.

فلا يدلّ على المراد فيه بنفسه، بل يتوقّف ذلك على أمرٍ خارجيّ[1]. وهو في الخفاء على مراتب: أعلاها خفاءً المتشابه، وأقل منه خفاءً المُجمَل، ثم المشكل، ثم الخفيّ:

١ - **الخفيّ**: هو اللفظ الذي يدلّ على معناه دلالةً ظاهرةً، ولكنْ في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إلى نظرٍ وتأمّلٍ، فيعتبر اللفظ خفيّاً بالنسبة إلى هذا البعض في الأفراد[2]. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] فالسارق ظاهرٌ في معناه: وهو كلّ من يأخذ مال غيره خفيةً من حرز مثله، لكنّ دلالته على بعض أفراده فيها شيءٌ من الخفاء والغموض. مثل الطرار (النشّال) الذي يأخذ المال من صاحبه في غفلةٍ منه بخفة يدٍ ومهارة، ومثل النبّاش: وهو سارق أكفان الموتى من القبور،

---

(١) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٤٧. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، ٣٠٢. (فأساس التفريق بين الواضح الدلالة وغير الواضح هو: دلالة النصّ بنفسه على المراد فيه من غير توقّف على أمرٍ خارجي. فما فُهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقّف على أمرٍ خارجيّ فهو الواضح الدلالة، وما لم يُفهم المراد منه إلا بأمرٍ خارجيّ فهو غير الواضح الدلالة). انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**، ١٦١.=

= وقد اعتمدنا على تقسيم الحنفية في غير واضح الدلالة؛ لأنّنا كما أشرنا تقسيمٌ أقرب تعاطياً مع مجال المصطلحات ومفاهيمها وحدودها وتحديداتها، لكنّ عند الجمهور غير واضح الدلالة نوعٌ واحد يسمّى مجملاً أو متشابهاً والمجمَل نوع من أنواع المتشابه. انظر: - الإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. الجزء الأول، ١٥٣. والإمام شهاب الدين القرافي أبو العباس: **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المجلد الثالث، ٨٦.

وانظر في مسألة تداخل المصطلحات في العلم التراثيّ الواحد إلى:

علي جمعة محمد: **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٣٩.

(٢) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٧. والشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٧٠.

فأورثَتْ هذه التسمية الجديدة لبعض اللصوص شبهة في إطلاق اسم السارق عليهما، فاحتاج إلى معرفة ذلك بالبحث والتأمل[1].

وحكم الخفي هو وجوب إزالة الخفاء، أي وجوب البحث والتأمّل في العارض الذي سبّب الخفاء فإنْ رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولاته فأخذ حكمه، وإنْ رأى اللفظ لا يتناوله بأيّ طريقٍ من طُرق الدلالة لم يجعلْه من مدلولاته فلا يأخذْ حكمه، وهذا ما تختلف فيه أنظار المجتهدين[2].

٢ - **المشكل**: هو اللفظ الذي خفِيَ معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا يُدرك إلا بالتأمّل وبقرينة تبيّن المراد منه[3]. أو هو كلامٌ أو لفظٌ يحتمل المعاني المتعدّدة، ويكون المراد واحداً منها، لكنّه قد دخل في أشكاله، فاختفى بسبب هذا الدخول على السامع وصار محتاجاً إلى الطلب والتأمّل ليتميّز عن أشكاله وأمثاله. فسبب الخفاء في المشكل نفس لفظه وصيغته، فهو لا يدلّ بصيغته على المراد منه، بل لا بدّ من قرينة خارجيّة تبيّن المراد منه[4]. ومثاله لفظ (القُرء) في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنّه مشترك لفظيّ بين الطهر والحيض، وقد أشكل المراد هنا هل تقضي العدة بالأطهار أو بالحيضات؟ فاختار الأوّل الشافعية والمالكية واختار الثاني الحنفية والحنابلة[5].

---

(١) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٢٥.

(٢) خلاف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**. ١٧١. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٥٠. وعلي جمعة محمد: **المصطلح الأصوليّ ومشكلة المفاهيم**. ٢٩.

(٣) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٨. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٢٦.

(٤) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ٣٥٠.

(٥) الشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٧٢. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٢٧.

وحكم المشكل هو وجوب البحث والتأمل في المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما تبيّن المراد منه، بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد فيه[1].

٣ - **المجمَل**: هو اللفظ الذي لا يُفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمِل، وبيان من جهته يعرف به المراد، فهو لفظ خفيّ المراد من بحيث لا يُدرك إلا ببيانٍ من المتكلِّم به، ولا توجد قرائن لفظيّة أو حاليّة تبيّنه. بل لا بدّ من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ[2]. وسبب الإجمال هذا، إمّا كونه من المشترك الذي لا تحفّ به قرينة تعين أحد معانيه، مثل لفظ (الموالي) الذي يشمل السيّد والعبد أو لإرادة الشارع منه معنىً خاصّاً غير معناه اللغويّ، مثل كلمات (الصلاة والصوم والزكاة...)، أو لغرابة اللفظ وغموض المراد منه. مثل كلمة (هلوع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١] فقد فسّرت كلمة (هلوعاً) بالآية التي بعدها، فهو بيانٌ من المتكلِّم نفسه[3].

وحكم المجمَل هو التوقُّف في تعيين المراد منه فلا يجوز العمل به إلا إذا وَرَد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه فإذا كان البيان وافياً قطعيّاً صار المجمَل من المفسَّر وإنْ لم يكن كافياً وافياً صار المجمَل من المشكل فيحتاج إلى نظرٍ وتأمّلٍ لإزالة إشكاله ومعرفة المقصود منه[4].

---

(١) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٨. والشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٧٣. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٢٩.

(٢) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٨. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٥٢. ومحمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٥٠ وما بعدها.

(٣) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٢٨.

(٤) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٥٢. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٢٩.

٤ - **المتشابه:** هو اللفظ الذي خفِيَ المراد منه، فلا تدلّ صيغته على المراد منه ولا سبيل إلى إدراكه، إذْ لا توجد قرينة تزيل هذا ا لخفاء، واستأثر الشارع بعلمه[١]. وثَبَتَ بالاستقراء والتتبّع أنّ المتشابه بهذا المعنى لا يوجد في الآيات والأحاديث النبويّة التي يقصد منها بيان الأحكام العمليّة، فليس هناك متشابه في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام. وإنما يوجد في مجالات أخرى مثل آيات الصفات في صفات الخالق سبحانه التي توهِم المشابهة للخَلْقِ مثل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥] والحروف المقطعة في أوائل بعض السور القرآنية مثل (ألم) و(حم عسق) و(كهيعص)[٢].

وحكم المتشابه هو طريقةُ عامّةُ أهل السنة والجماعة ومنهج الأصولين: وهي الامتناع عن التأويل، مع الاعتماد بحقيّة المراد الإلهي أو النبويّ، والتسليم بما يريده الشارع منه، وترك الطلب والاستقلال بالوقوف على المراد منه[٣].

➢ **رابعاً: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى: -**

ولهذا الاعتبار دورٌ مهمّ في تحديد مفاهيم المصطلحات والعبارات الاصطلاحيّة وتوجيهها الوجهة الصحيحة، ولا شكّ أنّ هذا جهدٌ مميّزٌ في إطار تحديد إطار المفاهيم والدلالات بضوابط أصوليّة محكمة. واللفظ بهذا الاعتبار له أقسام، فتقسيم الحنفيّة يشمل:

---

(١) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ١٦٩. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٥٣.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**. ١٧٥. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٣٠.

(٣) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٣١. وانظر أيضا: - محسن عبد الحميد: **تفسير آيات الصفات بين المثبِّتة والمؤوِّلة**

وما أشرنا إليه يسمى طريقة السلف، ويقابلها طريقة الخلف التي تقول: تأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويلائم تنزّه الله عمّا لا يليق به؛ لأنّه تعالى لا يَدَ له ولا عينَ ولا مكانَ، فكان الظاهر مستحيلاً والتأويل والصرف عن هذا الظاهر واجباً ولو بطريق المجاز.

عبارة النصّ، وإشارة النصّ، ودلالة النصّ، واقتضاء النص[1].

أمّا عند الجمهور فإنّ طرق الدلالة هي على قسمين: الأول: المنطوق: وهي دلالة اللفظ على حكم شيءٍ مذكورٍ في الكلام. وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفيّة، والمنطوق نوعان: صريح وغير صريح. والثاني: المفهوم: وهو دلالة اللفظ على حكم شيءٍ لم يذكر في الكلام أو هو إثبات نقيض حكم للمسكوت عنه، لا ضده. والمفهوم نوعان: مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في عِلّة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وهو دلالة النصّ عند الحنفيّة ويسمّى فحوى الخطاب. ومفهوم المخالفة: وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت؛ لانتفاء قيدٍ من قيود المنطوق[2].

١ - **عبارة النصّ**: هو دلالة الكلام أو اللفظ على المعنى المقصود منه إمّا أصالةً أو تبعاً. أي أنّ للكلام معنىً مقصوداً منه أوّلاً وبالذات، وهو المعنى المقصود أصالةً وقد يكون له

---

(١) والمقصود من النصّ: هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى، سواء أكان ظاهراً أم نصّاً أم مفسّراً أم محكماً. ووجه انحصار هذا التقسيم (أي عبارة النصّ وإشارته ودلالته واقتضائه) أنّ الحكم المستفاد من اللفظ إمّا أنّ يكون ثابتاً بنفس اللفظ أو لا، والأول: إنْ كان اللفظ مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة. والثاني: إنْ كان الحكم مفهوماً منه لغةً فهي الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء. انظر: - وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٣٦.

(٢) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٤٧ وما بعدها. وإمام الحرمين عبد الملك الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. الجزء الأول، ١٦٥وما بعدها. والإمام شهاب الدين القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المجلد الأول، ٢٤٣ وما بعدها. والإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الثاني، ٢١٧ وما بعدها. والعلامة عبد العلي محمد الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**. المجلد الأول، ٧٢٢. وانظر في تفصيل هذا الأمر في كتاب: بشير مهدي الكبيسي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**. دار الكتب العلمية. بيروت، ط١،٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ، ٩ وما بعدها. ومحمد ابن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٨٧.

معنىً آخر مقصود بطريق التبع. ويسمّى المعنى التبعيّ [1].

ومثالها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:٢٧٥] فإنّه يدلّ بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما نَفْي المماثلة بين البيع والربا، والثاني إباحة البيع وحرمة الربا، وكلّ من هذين المعنيين مقصودٌ من سياق الآية، إلا أنّ المعنى الأول هو المقصود أصالةً؛ لأنّها نزلتْ للردّ على الذين قالوا: (إنما البيع مثل الربا) والثاني مقصودٌ تبعاً ليتوصّل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالةً. ويسمّى مثل هذه الدلالة عند غير الجمهور بـ(المنطوق الصريح)[2].

٢ - **إشارة النصّ**: وهي دلالة اللفظ على معنىً غير مقصودٍ من سياقه لا أصالةً ولا تبعاً، ولكنّه لازمٌ للمعنى الذي سبق الكلام من أجله[3]. فالنصّ لا يدلّ على هذا المعنى بنفس صيغته وعبارته، وإنما يشير ويوميء إلى هذا المعنى بطريق الالتزام، أي أنّ المعنى الذي يدلّ عليه النصّ بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه، فكانتْ دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة لا العبارة، وتسمّى أيضاً دلالة لفظيّة على المعنى الذي لم يُقصَد من السياق دلالة إلتزامية[4].

---

(١) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ٢٣٦. والعلامة عبد العلي محمد الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. المجلد الأول، ٧٢٢. ويسمّى أيضاً المعنى الحرفيّ للنصّ، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله. انظر: - عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه. ٣٥٤.

(٢) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٣٧. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٥٥. والشيخ عبد الوهاب خلاف:**علم أصول الفقه**. ١٤٤. وبشير مهدي الكبيسي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**. ١٢و١٥.

(٣) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ٢٣٦.
والعلامة عبد العلي محمد الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. المجلد الأول، ٧٢٢.
والإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الثاني، ٢١٩.

(٤) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من أصول الفقه**. المجلد الثاني، ٢٢١.
خلاف الشيخ عبدالوهاب: **علم أصول الفقه**. ١٤٥. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز أصول**

ومثالها قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] دلّ بعبارته على بيان فضل ومنة الأمّ على الولد؛ لأنّ السياق واللفظ يدلّ عليه، ويلزم منه بالإشارة أنّ أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر؛ لأنّ آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] جعلتْ مدّة الفِصال عامين فيبقى للحمل ستة أشهر من مجموع مدّة الحمل الثلاثين شهراً[(١)]. وعند التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة يقدّم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة. ودلالة الإشارة كدلالة العبارة تفيد القطع إلا إذا وجد ما يصرف الحكم من القطع إلى الظنّ[(٢)].

٣- **دلالة النصّ**: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علّة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعيّ، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه للتساوي في العلّة أم أولى بالحكم منه لقوّة العلّة فيه، وهذه تتبادر إلى الفهم بمجرّد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس. وتسمّى أيضاً بفحوى الخطاب أي مقصده ومرماه، وتسمّى عند الجمهور بمفهوم الموافقة[(٣)]. ومثال دلالة النصّ، قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل**

الفقه. ٣٥٦.

والفرق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، هو أنّ مدلول العبارة سيق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسق الكلام من أجله، ولكنّه لازمٌ للحكم، وقد تكون دلالة الإشارة ظاهرة، وقد تكون خفيّة تحتاج إلى دقة نظرٍ ومزيد تأمّلٍ، فتصبح مثار اختلافٍ بين المجتهدين. انظر: - وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٣٨.

(١) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ٢٣٧. وأبو حامد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، المجلد الثاني، ٢٢١.

وبشير مهدي الكبيسي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**. ٣٧.

(٢) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٤٠. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ٣٩٥.

(٣) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الثاني، ٢٢٢.

﴿ لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] دلّ بعبارته الصريحة على تحريم التأفُّف؛ لِما فيه من الأذى، ويدلّ من طريق دلالة النصّ على تحريم الضرب والشتم والحبس ونحوه؛ لأنّه أشدّ إيذاءاً من التأفُّف، فيكون حكم المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه[١].

٤ - **اقتضاء النص:** وهو الذي يدلّ عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من ضرورة اللفظ إمّا من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به[٢]. وبتعبيرٍ آخر هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم[٣]. أي يجب تقدير هذا الكلام الذي هو ضروريّ

والعلامة عبد العلي محمد الأنصاري: **فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت**. المجلد الأول، ٧٢٢. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٤٠. وبشير مهدي الكبيسي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**. ٥٥.

ويفهم منه أنّ الفرق بين دلالة النصّ وبين القياس هو أنّ مساواة المفهوم الموافق، أي المسكوت عنه، للمنطوق به في العلّة تُفهَم بمجرّد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهادٍ وتأويلٍ. أمّا مساواة المقيس للمقيس عليه فلا تفهم إلا بالتأمّل والنظر والاجتهاد، ولا يكفي مجرّد فهم اللغة. انظر: - عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٦٢.

(١) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الثاني، ٢٢٢. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٤١. والإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ٢٤١. العلامة عبد العلي الأنصاري: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. المجلد الأول، ٧٢٧.

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الثاني، ٢١٧. وبشير مهدي الكبيسي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**. ٢١.

(٣) المصدران السابقان نفسهما.

لإعمال النصّ؛ لأنّ النصّ لا يستقيم إلا بتقديره [1].

ومثاله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣] فتقدير معنى النصّ: حرّم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم...، وهذا المعنى دلّ عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء؛ لأنّ التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على الفعل المتعلّق بها، وهو هنا النكاح[2].

٥ - **مفهوم المخالفة:** وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه وسُمِّيَ مفهوماً؛ لأنّه لا يستند إلى منطوقٍ[3]. أو هو دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه، مُخالفٍ لما دلّ عليه المنطوق به؛ لانتفاء قيدٍ من القيود المعتدّ بها، في الحكم المسكوت عنه. وسُمِّيَ هذا المفهوم مفهوم مخالفةٍ؛ لِما يُرى من المخالفة بين حكم المنطوق به، وحكم المسكوت عنه. ويسمِّيه بعض الأصوليين دليل الخطاب؛ لأنّه دليل من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دالّ عليه، ويسمِّيه آخرون المخصوص بالذكر[4]. ويأخذ به جمهور العلماء، ويرفضه الحنفية ويسمّونه باستدلالاتٍ فاسدة[1].

---

(١) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ٢٤٨. ووهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٤٣.

(٢) العلامة عبد العلي محمد الأنصاري: **فواتح الرحموت**. المجلد الأول، ٧٣٢. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٦٤.

(٣) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. المجلد الثاني، ٢٢٤. وإمام الحرمين عبد الملك الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. الجزء الأول، ١٦٦.

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**، ١٥٣. وقطب مصطفى سانو: **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ٤٢٨. وبشير مهدي الكبيسي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**. ٩٢.

ويتنوع مفهوم المخالفة بتنوّع القيود من صفةٍ وتقسيمٍ وغايةٍ وشرطٍ وعددٍ وحصرٍ ولقبٍ وغيرها. ويشترط للعمل به عند القائلين به أنْ لا يكون للقيد الذي قيّد به الحكم فائدةً أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت[٢]. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥] فإنّه يدلّ على تحريم الزواج بالإماء عند عدم الأيمان؛ لأنّ دلالة اللفظ مقيّد بصفةٍ على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة[٣].

وفي الآية أيضاً تدل بمفهومها على تحريم الزواج بإماء عند القدرة على الزواج بالحرائر؛ لأنّ دلالة اللفظ معلّق فيه الحكم على شرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط[٤].

◈ توظيف حدود الأصوليين في مجال تحديد المصطلحات

إنّ الحدود التي أشرْنا إليها في الصفحات السابقة هي أصول وضوابط الأصوليين في مجال تحديد إطار دلالة الألفاظ باعتبارات متعدِّدة وهي اعتبار وضع اللفظ للمعنى، ثم اعتبار استعمال اللفظ في المعنى، ثم اعتبار دلالة اللفظ على المعنى واعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وكلٌّ حسب ما ورد فيها من أقسامٍ تفصيليّة، تفصِّل كلّ قسمٍ منها اعتبارات في التقسيم الاعتباري نفسه.

إنّ من المهم توظيف هذه المسائل الدقيقة والبعيدة عن منهج الإغواء والأهواء

---

(١) الإمام أبو بكر السرخسي: **أصول السرخسي**. المجلد الأول، ٢٥٥.
وابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام**. المجلد الثاني، الجزء السابع، ٣.

(٢) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**. ٣٧٠. والإمام شهاب الدين القرافي: **فروق أنوار البروق في أنواء الفروق**. المجلد الثاني، صفحة ٤٦٠. وانظر: محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**. ٥٩١ وما بعدها. وبشير مهدي الكبيسي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين** ١٠٦.

(٣) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. الجزء الأول، ٣٤٩.

(٤) المصدر نفسه، الجزء الأول، ٣٥٠. وبشير مهدي الكبيسي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**، ١٠٩.

وخاصّةً في مجال الاصطلاح على مفرداتٍ حديثة أو وافدة إلى المجتمع الإسلامي وطرق تحديد دلالالتها، وخاصةً أنّ الأصوليين المشتغلين في هذا المجال كانوا من رجال الأمّة الافذاذ الذين سخّروا أنفسهم في سبيل جلاء الحقائق والمفاهيم، وهذا واضحٌ في جهودهم التي تطرّقْنا إليها باختصار في الصفحات السابقة[1].

ورغم وجود دراسات في كيفية الاصطلاح على أسسٍ أصوليّة، إلا أنها تبقى محاولات جديدة تستحق العناية لتوافق عِظَم الإشكاليّة في المصطلح وخاصّة في المصطلحات الوافدة إلى المجتمع الإسلامي[2].

والذي نقصده في هذا المجال أنْ يؤسّس لعلمٍ يشتمل على ضوابط اصطلاحية قِوامها ضوابط الكتاب والسنة، وضوابط علم الأصول والعقيدة واللغة وتقوم على أساسٍ فكريّ إسلاميّ منهجيّ، تتعامل مع مستجدّات المصطلحات في المجتمع الإسلامي، سواء الوافدة منها من الغرب وغيره، أو التي تُصْطَلَح عليها داخل المجتمع الإسلامي بحيث لا تبتعد عن السمات الحديثة لعلم المصطلح والمصطلحيّة الحديثة، علماً أنّ توظيف الاعتبارات الأصوليّة في منهج اصطلاحيّ إسلاميّ يعني توظيف هذه الجهود الجبارة في مجال تحديد أُطر مفاهيم المصطلحات عند علمائنا الأجلاء منذ رسالة الشافعي رحمه الله إلى يومنا هذا.

فالكلمة الطيبة التي حثّنا القرآن الكريم والسنة النبوية على الأخذ بها، يجب أنْ تكون في إطار الحقيقة العلميّة التي كشف عنها علماؤنا الأصوليّون في مجال تحديدهم لمفهوم المصطلح واللفظ الدالّ عليه، تحقيقاً للمفاصلة المحتومة بين الطيّب والخبيث من الكلام، وهذه لن تَتَأتّى في المجال الواقعيّ لحركة المصطلحات الحديثة -مع تناثر الضوابط الشرعيّة لتحديد إطار مفاهيم المصطلحات ودلالاتها- إلا بعد أنّ توضع هذه الضوابط ضمن إطار منهجيّ معرفيّ واحد تتمتع بالأصالة والمعاصرة.

---

(١) عبد الرزاق أحمد الحربي: **علم الوضع/دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة**. ٣٢.

(٢) عبد الرحمن بن معمر السنوسي: **مقدّمة في صنع الحدود والتعريفات**/ دراسة أصوليّة تعرض أسس وضع المصطلحات. دار ابن حزم، بيروت، ط١٤٢٤،١هـ/٢٠٠٤م.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية وتحديد مفاهيم المصطلحات

القاعدة الفقهية هي حكمٌ كليّ ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، وهذا عند النحاة والأصوليين، أمّا عند الفقهاء فالقاعدة حكمٌ أكثريّ ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه[1]. والحقيقة أنّ الخلاف بين العلماء قائمٌ حول القاعدة الفقهية هل هي قضية كليّة أو أغلبيّة، لكنّ الذين يقولون أنها كليّة لا ينفون خروج بعض المستثنيات من القاعدة لكن هذا الخروج لا يقدح في كليّتها وبهذا يظهر أنّ الخلاف اصطلاحيّ، فالجميع متفقون على خروج بعض المستثنيات من أكثر القواعد، ولا مشاحة في الاصطلاح[2]. ولهذا عرّفوا القاعدة الفقهية أيضا بأنّها أصول فقهيّة كليّة في نصوصٍ موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[3]؛ ولذلك كانتْ تلك القواعد الفقهيّة قلّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقيّة خارجة عنها، إذْ يرى الفقهاء أنّ تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنّها تستدعي أحكاماً استحسانيّة خاصّة[4]. ولهذا تعتبر هذه القواعد قيمةً علميةً عظيمة الموقع في الفقه، ولها قوّة أثر في التفقيه، فإنّ في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمباديء والمقرّرات الفقهيّة العامّة وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العلميّة[5].

---

(١) العلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. المجلد الأول، ٥١.

(٢) الشيخ محمود مصطفى عبود هرموش: **القاعدة الكليّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول**. المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م. ٢٠.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهيّ العام**. دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. الجزء الثاني، ٩٦٥.

(٤) المصدر نفسه. الجزء الثاني، ٩٦٦. وانظر: محمد عثمان شبير: **القواعد الكليّة والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ١٢ وما بعدها.

(٥) مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**. الجزء الثاني، ٩٦٧.

ولا ريبَ أنّ هذه القواعد عامّة في تناولها موضوعات تمسّ جوهر الفهم والاستدلال الفقهيّ، لكنّها عامّة أيضاً في وروده ضمن نطاق تحديد الدلالات والمفاهيم الذي نحن بصدد الحديث عنه في هذا الفصل؛ ولأنّ هذه القواعد هي بمثابة ضوابط تقنّن التحديد في التعامل مع مفاهيم المصطلحات، ولأنّنا بصدد إحصاء الضوابط المحدِّدة للمفاهيم، لذا نستشهد ببعض هذه القواعد الفقهية المهتمّة بأمر الألفاظ والمصطلحات ومفاهيمها. ونركّز على القاعدتين الآتين:

١ - إعمال الكلام أولى من إهماله. ٢ - يقبل قول المترجِم مطلقاً.

باعتبارهما أصل في التلفظ بالكلام وامكانية توظيفه في المفهوم.

١ - القاعدة الفقهية: (إعمال الكلام أولى من إهماله)

ومعنى هذه القاعدة، إعمال الكلام إعطاؤه حكماً شرعيّاً، ومعنى إهماله عدم ترتيب ثمرة علميّة عليه، ومآل هذه القاعدة أنّ المسلم العاقل يصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن؛ بأنْ ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه[١]، فيُحمل أولاً على الحقيقة لأنّها الأصل، فإنّ تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز، إلا عند عدم الإمكان فيُلغى، فجميع الألفاظ الصادرة من المكلّف سواءٌ في مقام فهم التشريع أو التصرُّف إذا كان حملها على أحد المعاني الممكِنة يترتّب عليه حكمٌ، وحملها على معنىً آخر يقتضيها لا يترتّب عليه حكمٌ فالواجب حملِ هذه الألفاظ على المعنى المفيد لحكم مناسب؛ لأنّ خلافه إهمالٌ وإلغاءٌ، وكلام العقلاء يصان عن الإلغاء والإهمال ما أمكن؛ لأنَّ إهمال الكلام هو اعتباره لغواً وعبثاً، والعقل والدين يمنعان المرء من أنْ يتكلّم بما لا فائدةَ فيه فحمل كلام العاقل على الصحة واجبٌ فلا يهمل ما أمكن استعماله في معنىً يناسبه[٢].

ومثال على هذه القاعدة فيمن قال لزوجته وحمارٍ: أحدكما طالق، فإنها - أي الزوجة-

---

(١) وهذا المقصود من تحديد إطار المفهوم لأيّ مصطلحٍ بحيث يحدّد معناه بمقتضى مراد واضعه أوّل الأمر.

(٢) الشيخ محمود مصطفى هرموش: **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول.** ٥٠. ومحمد عثمان شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.** ٢٧٣.

تُطلّق؛ لأنّ هذا الكلام بحقّ الحمار لغوٌ فيُهمَل وبحق المرأة يُعمل صوناً للكلام من الإهمال[1].

◈ أصل هذه القاعدة:

هذه القاعدة لها أصل من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾[المؤمنون: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾[القصص: ٥٥] ووجه الاستدلال أنّ اللغوَ هو الكلام الخالي من الفائدة، وهو بمعنى الإهمال إذ المهمل هو العاري عن الفائدة أيضاً، فينبغي أنْ يصان كلام العاقل عنه ولا ينزّل عليه[2].

وأمّا في السنة فقد ثبت عن النبي (ﷺ) ما يفيد أنّ المسلم العاقل مؤاخذٌ بكلّ التزاماته وبكلّ ما يتلفّظ به في الكلام وذلك كما ورد قوله (ﷺ) لمعاذٍ وقد أخذ بلسانه: «كفّ عليك هذا. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أئنّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال ثكلتْك أمّك وهل يكبّ الناس على وجوههم في النار أو قال على مناخرهم إلاحصائد ألسنتهم» رواه الترمذي وصحّحه الألباني[3]. ووجه الدلال في الحديث أنّ المسلم مؤاخذٌ بكلّ ما يتكلّم به، لأنّ (ما) من صيغ العموم فتشمل كلّ كلامٍ، فكلام العقلاء يجب أنّ تترتّب عليه جميع آثاره الشرعيّة وكذلك فإنّ المؤاخذة الواردة في الحديث عامّة تشمل جميع تصرّفات المكلّف القوليّة الممنوعة[4].

---

(١) الإمام جلال الدين السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت- ٩١١هـ): **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م/١٤٢٧هـ، المجلد الأول، ٢٨٦.

(٢) الشيخ محمود مصطفى هرموش: **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول**. ٥٢.

(٣) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح سنن الترمذي**. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. المجلد الثالث، ٤٢. كتاب الإيمان، باب ٨: ما جاء في حرمة الصلاة، الحديث رقم (٢٦١٦).

(٤) الشيخ محمود مصطفى هرموش: **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول**. ٥٣.

◈ أثر هذه القاعدة وفروعها:

هذه القاعدة لها فروعٌ كثيرة جداً في مختلف المذاهب مما يدلّ على أهميّتها فقه هـذه المذاهب. ولما كانتْ هذه القاعدة لتصحيح كلام العاقل، وحمله على معنىً يترتّب عليه أثرٌ شرعيّ، كان لا بدّ من دخولها في جميع العقود والالتزامات الشرعيّة التي يباشرها المكلف[1]. ومن هذه التي يباشرها المكلّف في البلاد الإسلامية في المصطلحات التي يتكلّم فيها فلا بدّ من إعمالها على معناها الذي اقتضاه واضعوها دون العبث واللغو في معانيها.

وهذه القاعدة كليّة يتفرّع منها قواعد فرعية نذكر منها:

أ - التأسيس أولى من التأكيد:

فالتأسيس عبارة عن إفادة معنىً آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خيرٌ من التأكيد؛ لأنّ حمل الكلام على الإفادة خيرٌ من حمله على الإعادة[2].

والتأكيد هو أنْ يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته. وهو يرفع الإبهام عن نفس المتبوع في النسبة[3]. أو هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يُفهَم من لفظٍ آخر[4]. واللفظ المراد إعماله إذا كان يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى؛ لأنّ في التأسيس إنشاء حكمٍ جديدٍ وأمّا التوكيد فهو عبارة عن إعادة اللفظ السابق لتقريره في ذهن المخاطَب، ولا شكّ أنّ أمر الخطاب إذا دار بين حمله على معنى يفيد حكماً جديداً أولى، وبعبارة أخرى الإفادة أولى من الإعادة؛ ولأنّه لما كان اللفظ في الأصل إنما وضِع لإفادة غير المعنى الذي يستفاد من غيره فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمالٌ لوضعه الأصلي

---

(١) المصدر نفسه. ٦١.

(٢) السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني: **التعريفات**. ٥٤.
والعلامة محمد علي التهانوي: **كشّاف إصطلاحات الفنون والعلوم**. الجزء الأول، ٣٧١.

(٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت-١٠٩٤هـ): **الكليّات/معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. ٢٦٨.

(٤) الإمام شهاب الدين القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس: **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المجلد الأول، ٣٤٦.

أو لتجدّد معنىً في التأسيس لا يوجد في التأكيد؛ لأنّ الحمل على التأسيس يفيد حكماً شرعيّاً وفائدةً شرعيّةً وبالحمل على التأكيد إهمالٌ لهذا الحكم وهذه الفائدة. فالعلّتان مؤداهما واحدٌ -وهو أنّ الإعمال خيرٌ من الإهمال- وبهذا يظهر تخريج القاعدة هذه على القاعدة الكلية[1]. ولهذا الفرع من القاعدة الكليّة تفريعات فقهيّة -أي تطبيقاتٌ فقهيّة- مهمّة مذكورة في بطون الكتب تدلّ على أهمية هذا البحث في أصول الكلمات ومفاهيمها في توجيه الفكر[2].

ب - القاعدة الفرعية (ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كلّه)

وهذه القاعدة متفرِّعة على القاعدة الكلية، ووجه تفرعّها هو أنّه إذا كان إعمال الكلام أولى من إهماله فكلّ ما لا يقبل التبعيض ذكر بعضه في الحكم كذكر كلّه، إذ لا يخلو أنْ يجعل ذكر البعض كذكر الكلّ فيُعمل الكلام، أو لا يجعل فيُهمل لكنّ إعمال الكلام أولى من إهماله لعدم التجزئة[3].

ومثاله فيمن يقول لزوجته: أنتِ طالقٌ نصف طلقة أو بعضك طالق، طلّقتْ طلقةً[4]. وهذه القاعدة عظيمةُ النفع، وهي موضع اتفاق الفقهاء المعتبرين، وقد وصلتْ شهرة هذه القاعدة إلى حدّ الإجماع[5]. وهذه القاعدة نستطيع أنّ نوظِّفها في اختياراتنا الاصطلاحية،

---

(١) الشيخ محمود مصطفى هرموش: **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول**. ٢٨٨.

وانظر: محمد عثمان شبير: **القاعدة الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. ٢٨٨.

(٢) السيد أحمد بن محمد الحموي: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**. المجلد الأول، ٤٢٩.

والإمام جلال الدين السيوطي عبدالرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. المجلد الأول، ٢٨٦.

(٣) الشيخ محمود مصطفى هرموش: **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله)**. ٢٦٣.

(٤) الإمام جلال الدين السيوطي عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. المجلد الأول، ٣٤٨.

(٥) الشيخ محمود مصطفى هرموش: **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله)**. ٢٦٤.

فعندما يقال عن العلمانية الكليّة والعلمانيّة الجزئيّة، تكون لهذه القاعدة دورٌ في الحكم على العلمانية الجزئية ورؤية المسلم تجاهها.

ويتفرّع من القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) قواعد أخرى لا مجال لذكرها وذكر دورها في تحديد المفاهيم، منها (الأصل في الكلام الحقيقية)، و(إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز)، و(إذا تعذّر إعمال الكلام أهمل)[1] وغيرها.

٢ - القاعدة (يقبل قول المترجِم مطلقاً)

ومعناها أنّ قول المترجِم في الدعاوي والبيّنات وما يتعلّق بها يقبل مطلقاً، أي في أي نوعٍ كان منها ولو في الحدود والقصاص[2].

وقال الحنابلة لا تقبل الترجمة إلا من عدلين وبهذا قال الشافعي[3].

ويشترط في المترجِم شرائط هي: -

أ- يشترط أنْ يكون المترجِم في الحدود والقود رجلاً، فلو كان امرأةً لا يقبل.

ب- ويشترط أنْ يكون المترجِم عدلاً مطلقاً ولو في غير الحدود، فلو كان فاسقاً لا يقبل ولو كان أكثر من واحدٍ. وكذا المستور، فإنّ خبره -كخبر الفاسق- لا يقبل وإنْ

---

(١) انظر إنْ شئت إلى: الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**. دارالعلم، دمشق، ط٦، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م الصفحات ١٣٣ و٣١٥ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢١. والشيخ محمود مصطفى هرموش: **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله)**.

(٢) الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. ٣٥٣. وانظر: عبد الكريم زيدان: **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ١١٢.

(٣) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**. ١١٢.

والعدل: هو من اجتنب الكبائر، ولم يصرّ على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل مصدرٌ بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق. انظر: - السيد الشريف أبو الحسن علي الجرجاني: **التعريفات**. ١٥٠. وقطب مصطفى سانو: **معجم مصطلحات أصول الفقه**. ٢٨٠.

كان متعدّداً إلا فيما استثناه الفقهاء العلماء من مسائل يكتفي فيها بأحد شطري الشهادة: العدد والعدالة[1].

ج- ويشترط أنْ يكون المترجِم عارفاً باللغتين: المترجَم عنها والمترجَم إليها معرفةً كافية، ليكون مأمون الخطأ.

د- ويشترط أنْ يكون الحاكم أو القاضي غير عالمٍ بلغة الخصوم، فلو كان الحاكم أو القاضي يعلم لغة الخصوم لا يقبل قول المترجِم[2].

فهذه القاعدة مهمة في الترجمة والمترجِم، ولعلّ ترجمة المصطلحات الوافدة إلى المجتمع الإسلامي هي الأَوْلى بهذه القاعدة إنْ توفّر في المترجِم شرائطه، ومن ثمّ توفّر الشرائط الفكرية والإيمانية في قبول المصطلح أو لا، طبقاً لاجراءات المنهج الفكريّ والمعرفيّ الإسلامي وكما أشرنا إلى حيثيات إشكالية المصطلح في الفصول السابقة.

(١) ومنها عزل الوكيل والمتولي والقاضي، وحجر المأذون، وفسخ الشركة، وإخبار البكر بالنكاح، وإخبار الشفيع بالبيع وغيرها من مسائل محدودة انظر:- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. ٣٥٣.

(٢) الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. ٣٥٤. وعبد الكريم زيدان: **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**. ١١٢. و**مصطفى أحمد الزرقا**: المدخل الفقهي العام. الجزء الثاني، ١٠٥١.

ومحمد رواس قلعةجي: **الموسوعة الفقهيّة الميسّرة**. دار النفائس، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. المجلد الأول. ٤٧٠.